بعضهم مان لايكون للحمل من الزنا انتهي والمعتمد خلافه كما تقدم وطالب
العلم الميت علي طلبه انتهي **قوله** ثمت ندبا ان سترت العوره هذا
ممنوع بل يجب التيمم مطلقا لانه حق للميت بل يجب ثلاثة اثواب
اذا كفن من ماله ولا دين عليه **فصل** في دفن الميت وما
يتعلق به **قوله** اقل القبر حفرة الي حرج بالحفرة ما قاله النووي
ولو مات في سفينة فان كان بقرب الساحل انتظروا وصوله اليه
ليدفنوه بالبر والا فالمشهور ما نص عليه الشافعي رحمه الله شده
بين لوحين لئلا ينتفخ ويكفي في البحر ليلقيه الي الساحل وان كان اهله
كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه الي القبلة فان القي فيه بدون جعله
بين لوحين وثقل لم يأثموا انتهي **قوله** حيث لم يتعذر الحفر
هذا ما جنح النووي اخر كتاب السرقة من الروضة ودل عليه كلام
الرافعي قال والغرض من ذكر منع الرايحة ~~الكريهة~~ والسبع ان كانا
مثلا زمين بيان فايدة الدفن والاقيان كا وجوب رعايتهما
فلا يكفي احدهما ومنع بعضهم التلازم بالفساقي المعدة بجمع الموتي
فانها تمنع السبع ولا تكتم الرايحة ومنع ايضا الاكتفا بها في الدفن
قوله ان يوسع بالزيادة في طوله وعرضه **قوله** ويعمق
اي بالزيادة في النزول والتعميق بعين مهملة كما قال الجوهري
وحكي غيره الاعجام وقري به شاذا في قوله من كل فج عميق انتهي
قوله وهما اربعة اذرع ونصف اي بذراع اليد وهو
شبران خلافا للرافعي في قوله انها ثلاثة اذرع ونصف اي بذراع
العمل فلا مخالفة بين كلاميهما **قوله** واللحد اصله الميل **قوله**
فالشق فيها افضل وفي لسان العرب الشق مصدر شققت
العود شقا والشق الموضع المشقوق كانه سمي بالمصدر
وج[illegible] نوق انتهي **قوله** الاقرب فالاقرب فيقدم

الاب

وسنن صح

الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق
ثم العم للاب ثم اب الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم العم منها وشمل كلا
محرم القرابة والرضاع والمصاهرة والترتيب مندوب **قوله**
فعبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه واستشكل بان الامة
لا تغسل سيدها لانقطاع الملك وهو بعينه موجود هنا واجيب
باختلاف البابين اذ الرجل ثم يتاخر اي عن النسا وهنا يتقدم
حتي ان الرجل الاجنبي يتقدم هنا علي المراة وعبد الميتة اولي
منه انتهي **قوله** كما مرت الاشارة اليه اي في الغسل في قوله
وفي نظايره الاتية هذا ما ظهر بعد التوقف والسوال عنه **قوله**
كانوا ثلاثة علي والعباس والفضل ابن العباس وشقران مولي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ونزل معهم خامس **قوله** ويوجه للقبلة
وجوبا والذمية التي في بطنها جنين مسلم ميت يستقبل به القبلة
فيجعل ظهر امه لها وتدفن هذه المراة بين مقابر المسلمين والكفار
وان لم ينفخ فيه الروح دفنها اهلها حيث شاوا **قوله** وان يسد
فتحه بنحو لبن اما اصل السد فواجب ان ادي عدمه الي اهالة التراب
عليه والا فمندوب وعلي هذا يحمل قول الشارح في غير هذا الكتاب
ان السد ندب رملي **قوله** وجاز بلا كراهة دفنه ليلا الخ دخل
ما ذكر من الكراهة ونحوها اوقاتها عام لحرم مكة او لا قضية اطلاقهم
نعم وفيه نظر انتهي والظاهر عدم الكراهة فيه والمراد باوقات
الكراهة للدفن كما قال الاسنوي مستدلا بالحديث وكلام الاصحاب
والمعني حالة طلوع الشمس واستوايها وغروبها فقط قال في الخادم
ان هذا مقتضي كلام شرح مسلم والصواب التعميم ونحوه
كما قال في المجموع وظاهر التنزيه ويمكن حمله علي التحريم كمسئلة الصلاة
قاله الاسنوي وغيره وهو ظاهر ما في شرح مسلم انتهي [illegible] تدفع

قولوا ابو داود
وكانوا خمسة علي
والعفل وقثم
صح

قاله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)